

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

وإن جامع في يومين ولم يكفر .

قوله وإن جامع في يومين ولم يكفر فهل يلزمه كفارة أو كفارتان ؟ على وجهين .
وأطلقهما في الهداية و الفصول و المغني و الهادي و الكافي و الشرح و النظم و الفروع و الزركشي و شرح ابن منجا أحدهما : يلزمه كفارتان وهو المذهب و حكاه ابن عبد البر عن الإمام أحمد C كيومين في رمضانين واختاره ابن حامد و القاضي في خلافه و جامعه و روايته و الشريف و أبو الخطاب في خلافيهما و ابن عبدوس في تذكرته و نصره المجد في شرحه .
قال في الخلاصة : لزمه كفارتان في الأصح قال في المذهب و مسبوك الذهب : هذا المشهور في المذهب قال في التلخيص : هذا أصح الوجهين قال في تجريد العناية : لزمه ثنتان في الأظهر و جزم به في الإيضاح .

و الإفادات و المنور وهو ظاهر المنتخب و قدمه في المذهب و مسبوك الذهب و المحرر و الرعايتين و الحاويين و الفائق .

والوجه الثاني : لا يلزمه إلا كفارة واحدة كالحدود وهو ظاهر كلام الخرقى و اختاره أبو بكر و ابن أبي موسى قال في المستوعب : و اختاره القاضي و قدمه هو و ابن رزين في شرحه .
فائدة : قال المجد في شرحه : فعلى قولنا بالتداخل لو كفر بالعتق في اليوم الأول عنه ثم في اليوم الثاني عنه ثم استحقت الرؤية الأولى : لم يلزمه بدلها و أجزاءه الثانية عنهما ولو استحقت الثانية وحدها : لزمه بدلها ولو استحقتنا جميعا : أجزاءه بدلها وقيل : واحدة لأن محل التداخل وجود السبب الثاني قبل أداء موجب الأول ونية التعيين لا تعتبر فتلغو و تصير كنية مطلقة هذا قياس مذهبنا انتهى